القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول: الإسم - المقر- المدة

الفصل الأول: الإسم

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1- 58 -376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1- 73 -283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 ابريل 1973 و تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002

وبناء على اجتماع الأعضاء المؤسسين تأسست جمعية تحت اسم: **جمعية آيت عمر أبوكر للتنمية والتضامن.**

الفصل الثاني: المقر

يوجد المقر المؤقت حاليا **بدوار آيت عمر أبوكر – جماعة لوطا بمنزل السيد فكري الغلبزوري** ويمكن تغييره في أي وقت بقرار للمكتب المسير.

الفصل الثالث: المدة

أسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

الباب الثاني: الأهداف والوسائل

الفصل الرابع: الأهداف

تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- إحياء وتعزيز روح التضامن والتكافل والتعاون الاجتماعي بين سكان دوار آيت عمر أبوكر؛
- المساهمة في تنمية الدوار اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا؛
- الاهتمام بشؤون الشباب والطفولة والمرأة بالدوار؛
- المساهمة في انجاز مشاريع تنموية بالدوار؛
- تقديم خدمات إنسانية لساكنة الدوار والوقوف إلى جانبها في كل الظروف؛

الفصل الخامس: الوسائل

سعيا وراء تحقيق هذه الأهداف تقوم الجمعية بما يلي:

- التعاون والتنسيق مع الجمعيات التنموية ذات الاهتمام المشترك على المستوى الوطني والدولي؛
- التعاون والتنسيق مع الجهات العمومية المعنية بالتنمية والتضامن والتكافل الاجتماعي؛

الباب الثالث: العضوية

الفصل السادس: يعتبر عضوا في الجمعية كل شخص أدى واجب الانخراط السنوي الذي يحدده الجمع العام، ويعتبر كامل العضوية من توفرت فيه الشروط التالية:

- الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي؛
- الالتزام بالقانون الأساسي والداخلي للجمعية.

ويمكن أن يقبل في الجمعية أعضاء شرفيون ؛ وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة في كل أنشطة الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت، وتخضع هذه العضوية للشروط المشار إليها أعلاه.

الفصل السابع: تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية:

- تقديم الاستقالة وقبولها من طرف مكتب الجمعية؛
- الوفاة؛
- القيام بأعمال تتعارض مع أهداف الجمعية؛
- ارتكاب خطا جسيم أو إلحاق ضرر بسمعة الجمعية؛
- الانقطاع أو التغيب عن الجمعية بدون عذر.

الباب الرابع: الهيكلة التنظيمية للجمعية

الفصل الثامن : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية للجمعية، وينعقد بصفة عادية مرة كل سنة أو بصفة استثنائية بدعوة من الرئيس أو ثلثي الأعضاء ، ويجتمع لدراسة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما ومناقشة كل ما يخص الجمعية، ويمكن أيضا أن يصدر قرارات وتوصيات إلى مكتب الجمعية في كل المسائل التي يراها جديرة بالاهتمام .

كما انه يسهر على انتخاب أعضاء المكتب المسير للمدة الزمنية المحددة والموالية ، وفي حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي يشكل الجمع العام لجنة لمراجعتهما ويحدد موعدا جديدا للمصادقة عليهما ، وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل التاسع : المكتب

يتكون مكتب الجمعية من سبعة عناصر فما فوق ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع سنوات، وتوزع المهام فيما بينهم على الشكل التالي:

- الرئيس ونائبه ؛
- الكاتب العام ونائبه ؛
- أمين المال ونائبه ؛
- المستشارون.

ويجتمع المكتب باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه ، ويعد ضروريا حضور نصف الأعضاء ، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

ويمكن للمكتب أن يشكل لجانا فرعية مختلفة ينخرط فيها كل الأعضاء كل حسب اختصاصاته ومهامه.

الباب الخامس: مهام واختصاصات أعضاء المكتب

توزع المهام والاختصاصات فيما بين أعضاء المكتب على الشكل التالي:

الفصل العاشر: مهام واختصاصات الرئيس :

- ترأس اجتماعات المكتب المسير والجموع العامة ؛
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمع العام؛
- تمثيل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقضائية؛
- مراقبة صرف الميزانية وتنظيم السجلات وضبط الحسابات؛
- الدفاع عن مصالح الجمعية المادية والمالية والمعنوية؛
- التوقيع مع أمين المال أو نائبه على الوثائق المالية.

ويساعده نائبه بحضوره وينوب عنه في غيابه أو استقالته أو إقالته ، ويمكن للرئيس أن يفوض اختصاصاته أو بعضا منها لأحد أعضاء المكتب المسير.

الفصل الحادي عشر:مهام واختصاصات الكاتب العام:

- الإشراف على التنظيم الإداري للجمعية وحفظ وضبط الوثائق المتعلقة بها ؛
- تحرير المراسلات والمحاضر والقرارات،

يساعده نائبه أثناء حضوره وينوب عنه في حالة غيابه.

الفصل الثاني عشر:مهام واختصاصات أمين المال:

- ضبط مالية وحسابات الجمعية والسهر على السير المادي والمالي لها؛
- إعداد التقارير المالية وضبط ملف الوثائق المالية؛
- تنفيذ القرارات المالية للمكتب والنفقات المنصوص عليها في الميزانية؛
- تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام؛
- التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية؛

ويقوم نائبه بمساعدته وينوب عنه عند غيابه.

الفصل الثالث عشر:مهام واختصاصات المستشارين:

- يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير العادي للمكتب؛
- يساهمون في البث في شؤون الجمعية.

الباب السادس: مالية الجمعية

الفصل الرابع عشر: المداخيل

تتكون المداخيل من:

- واجبات الانخراط ؛
- مساهمات السكان ؛
- منح ومساهمات الجهات المسؤولة ؛
- تبرعات الأشخاص والمؤسسات ؛

وتبقى الصلاحية لمكتب الجمعية في البحث عن أشكال ووسائل تدعيم الميزانية، وتودع جميع مداخيل الجمعية في حساب بنكي ولا تسحب إلا بتوقيع مزدوج للرئيس وأمين المال.

الفصل الخامس عشر: النفقات

تصرف أموال الجمعية في كل ما يسهل تسييرها وما يخدم أهدافها بالدوار.

الباب السابع: أحكام عامة

الفصل السادس عشر: لا يمكن تعديل هذا القانون إلا من قبل الجمع العام أو بطلب من المكتب المسير أو ثلثي المنخرطين.

الفصل السابع عشر: لا يمكن حل الجمعية من طرف الجمع العام إلا في الحالتين التاليتين:

- انعدام السبب الذي من اجله أنشئت الجمعية؛
- انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

الفصل الثامن عشر: إذا وقع حل الجمعية يعين المجلس لجنة من بين أعضائه تقوم بتصفية الحسابات وتحيل ممتلكاتها إلى جمعية أخرى تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو إلى جمعية خيرية طبقا لما هو وارد في الفصل 37 من الظهير الشريف الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات.

الإمضاء

رئيس الجمعية